

40 القاعدة الثالثة أحكام الوسائل لأحكام المقاصد، وما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله القاعدة الثالثة أحكام الوسائل لأحكام المقاصد. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يعني أن وسائل الأحكام أي طرقها ومتعمماتها تعطى أحكام المقاصد لأن ما لا يتم الشيء - 00:00:02 بدونه يدخل في حكمه ضرورة. لانه لازم له. فإذا كان مأمورا بشيء كان أيضا مأمورا بما لا يتم إلا به فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وما لا يتم المنسنون إلا به فهو مسنون. وإن كان منهيا عن شيء كان منهيا - 00:00:31 عن جميع ذرائعه ووسائله وطرقه الموصلة إليه. سواء كان محظيا أو مكرورا. مثال ذلك الصلاة الفريضة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد المتعين واداء الحقوق الواجبة كحقوق الله أي حقوق الوالدين والاقارب والزوجات والمماليك ونحو ذلك - 00:00:52

فجميع ما لا يتم هذه الأمور إلا به فهو واجب. كالمشي إلى موضع الصلاة والطهارة لها. والسترة وجميع شروطها وقس على ذلك أما المنسنون فكالصلاحة النافلة والصدقة والصيام والحج والعمرة غير الفريضة وعيادة المريض وحضور مجالس - 00:01:16 في الذكر ونحو ذلك مما لا يتم إلا به فإنه مسنون. كذلك المحرمات كالشرك القتل والزنا وشرب الخمر وأكل الربا. وكل طريق موصل إلى ذلك فإنه محرم منهى عنه - 00:01:38 وكذلك يدخل في هذا جميع الحيل التي يتوصل بها إلى الربا وسائر المحرمات فإنه ينظر إلى مقصودها وما تؤول إليه مثل مسألة العينة وتحريم ربا الفضل ونکاح المحلل ونحو ذلك - 00:01:57 وكذلك الوسيلة إلى المكرورة مكرورة. والله أعلم - 00:02:14